من وجهين ه باختصار   تلك المحلة فيكفي اي موضع منها وان لم يوص به المسلم ولا يلزمه ايصاله الى منزله ولو قال في اي محل منها كان من المحلة او البلد لم يجز لانه لم يتسع البلد والافسد كما لو قال في اي البلاد بثبيت او في بلد كذا فال ولو قال تسلمه لي في بلد كذا وهي غير كبيرة كفى احضاره في اولها وان بعد عن منزله كما في ش م ر ع ش ويبقى ما لو اختلف اي اعتقادهما هل العبرة بعقيدة المسلم او المسلم اليه فيه نظر والاقرب ان العبرة بعقيدة الحاكم المرفوع اليه ع ش على م ر خرج عن صلاحية التسليم اي سواء كان ذلك لخراب او خوف او نحو غيرهما وهو ظ خلافا لما في ع ب من التفرقة بين الخوف والخراب حيث قال ان كان لخراب تعين اقرب موضع وان كان لخوف فلا يجب على المسلم القبول فيه ولا المسلم اليه النقل فيخير المسلم قال ع ش عليه م ر وفي قال على الحلال ومتى عينوا غير صالح بطل العقد ومتى خرج محل التسليم عن الصلاحية تعين اقرب محل اليه ولو ابعد من الاول ولا اجرة ولا خيار للمسلم لانه من تتمة التسليم الواجب ه م ر بل لو طلب المسلم التسليم في الذي خرج عنها لم يجب اليه لتعيين الاقرب شرعا كالنص عليه ه قال ع ش على م ر ويبقى ما لو تساوى المحلان هل يراعى جانب المسلم او المسلم اليه فيه نظر والاقرب تخيير المسلم اليه لصدق كل من المحلين بكونه صالحا للتسليم من غير ترجيح لغيره عليه وقوله ولا اجرة اي يأخذها المسلم في الابعد او المسلم اليه في الانقص والمراد اجرة الزيادة في الابعد واجرة النقص في الانقص   وصح السلم حالا اي ان كان المسلم فيه موجودا ح والا تعين كونه موجلا ش م ر بمعنى انه يتعين التصريح بالتاجيل والا لم ينعقد رشيدي وقوله حالا وخالف الائمة الثلاثة ه برماوي   بان يصرح بهما الخ انما قيد بهذا لئلا يتكرر مع قوله ومطلقا حال   ولا ينتقض اي التعليل   والتاجيل يكون الخ دفع به ما يتوهم العبارة من انه اذا اجل باجل مجهول لهما او لاحدهما يصدق عليه انه موجل وان كان العقد فاسدا مع انه حيث فسد العقد فلا شي في الذمة يتصف بحلوله ولا تاجيل ع ش   يعرفه العاقدان او عدلان واكتفى هنا بمعرفة العاقدين الاجل او معرفة

عدلين

عدلين ولم يكتف بذلك في صفات المسلم فيه كما سياتي لان الجهالة هنا راجعة الى الاجل وثم الى المعقود عليه فجاز ان يحتمل هنا ما لا يحتمل هناك وقوله او عدلان اي فيكفي احد الامرين بخلاف ما ياتي من الصفات حيث قال وذكرها في العقد بلغة يعرفانها وعدلان ولا يكفي علم غيرها   او عدلان اي محل يلزمهما الحضور منه لو دعيا للشهادة على ما بحث ه شوبري وهو مسافة العدوى قال   او جمادين بضم الجيم وفتح الميم والدال وبابين الاولى منهما منقلبة عن الالف التي في المفرد وكسر النون قال في الخلاصة   اخر مقصور تثني اجعله يا ان كان عن ثلاثة مرتقيا ولم يعرفهما كالذين قبلها لان نحو العبد اذا ثني فقد تنكيره فيزول منه تعريف العلمية بخلاف جمادى فيثنى مع علميته وح فلا يعرف باللام لئلا يجتمع عليه معرفان وهذا مقرر في كتب العربية لكن يبقى النظر في وجه خروج الجمادين عن القاعدة من التنكير عند ارادة التثنية او الجمع فليحرر شوبري بزيادة والذي في كتب العربية ان العلم اذا اريد تثنيته وجمعه يقصد تنكيره وهو شامل لجمادى فلينظر وجه عدم دخول ال عليه ولعل ذلك للتخفيف لكونها غير لازمة   الذي يليه اي يلي عقد السلم   او في شهر كذا فلا يصح اي لانه جعله جميع الشهر ظرفا فيصدق باي جزء من اجزائه والفرق بينه وبين تسلمه لي في بلد كذا اختلاف الغرض في الزمان دون المكان كما قاله م ر وانما جاز ذلك في الطلاق لانه لما قبل التعليق بالمجهول كقدوم زيد قبله بالعام ثم تطلق باوله لتعينه للوقوع فيه لا من حيث الوضع ولا من حيث العرف بل من حيث صدق الاسم به كما هو القاعدة في التعليق بالصفات انه حيث صدق وجود الاسم المعلق به وقع المعلق ه حج مع اختصاره ه شوبري واما السلم فلما لم يقبل التاجيل بالمجهول لم يقبله بالعام   اولى من قوله ويشترط العلم بالاجل لانه يوهم انه يشترط علمهما واجيب بان المراد علمهما او علم عدلين غيرهما   ومطلقه حال ولو الحقوا به اجلا في المجلس لحق ولو صرحا بالاجل في العقد ثم اسقطاه في المجلس سقط وصار حالا ولو حذفا

فرع يصح التاجيل بعيد النصارى وهو يوم الاحد الذي يلي سبت النور وكذا بعيد اليهود المسمى عندهم بعيد الفطيرة وكذا بالنيروز بالنون وبعدها تحتية ساكنة فراء مضمومة بعدها واو وراء معجمة وهو اول يوم من السنة اي وكذا بالمهرجان بميم مفتوحة فهاء ساكنة فراء مفتوحة فجيم بعدها الف فنون وهو يوم نزول الشمس برج الميزان وذلك بعد الرابع عشر من النيروز شهر معروف للفرس ... فاحفظه فانه نفيس من غرر ... شيخنا العلامة الشنواني

م